

## شرح الكافي }437} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

### الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعقاب للمتقين وشهادتكم لشريك له وحده لا شريك له ولهم الصالحين وشهادتكم  
محمد عبد الله ورسوله اسعد الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً - 00:00:02  
صلى الله عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم وسار في منهجهم اني الى يوم الدين اما بعد  
فقد بقيت مباحثتكم من باب المرتد او من باب احكام المرتدين. تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن - 00:00:27

رحيم ما لك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى الله  
واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم تسلينا كثيراً. قال شيخ الاسلام رحمة الله تعالى بباب احكام المرتد. قال فصل وتثبت  
التوبة من - 00:00:55

من الردة والكفر الاصلي بان يشهد ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله عرفنا ايتها الاخوة فيما مضى لانه لكي يكون الانسان مسلماً لا  
بد من الاقرار بالشهادتين - 00:01:19

شهادة ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله وشهادة ان لا الله الا الله ان يعلم معناها وان يعمل بمقتضها وشهادة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم هي ان يطيعه فيما امر - 00:01:38  
وان يصدقه فيما يخبر به وان يجتنب ما نهى عنه وجزر والا يعبد الله تعالى الا بما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً ولقد  
مضى في درس الاسبوع الماضي - 00:01:58

جملة ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى من نواقض الاسلام ذكر عشرة ذكر منها اي من تلك النواقض الله سبحانه وتعالى يعني من انكر  
الوهبيته او جحد ايضاً رسالة محمد صلى الله عليه وسلم. يعني من جحد الشهادتين هذا هو الاول. الثاني من جحد - 00:02:16  
احدى الشهادتين الثالث من النواقض من سب الله سبحانه وتعالى نسأل الله العافية. الرابع ان يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الخامس ان يقذف ام رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:45

السادس ان يجحد او ينكر كتاب الله عز وجل او بضعاً منه مهما قل كذلك هذه الان سبعة امور وثامنها ان يجحد نبياً من انبياء الله  
تعالى او كتاباً من كتبه وعاشرها مما ذكره المؤلف - 00:03:05

هو ان ينكر امراً مما جاء في هذا الدين مما نص عليه في هذا الدين يعني مما اقتضي العمل يعني مما يلزم العمل به طرورة.  
هذه امور عشرة حقيقة - 00:03:28

الآن المؤلف يذكر ماذا ما الذي يرد الانسان الى الحق والى عرين التوحيد هو كما قال المؤلف ان يتوب الى الله سبحانه وتعالى والتوبة  
بالنسبة لما يخرج من الاسلام لا بد من ان يعيد الشهادتين - 00:03:45

يعني لابد من ان ينطق بهما وان كان قد انكر امراً من الامور المعلومة من الدين بالضرورة وهي العاشر التي ذكرناها كانكار الصلاة والزكاة  
فعليه ان يخلص من ذلك وان يقر بهما وان يؤديهما على الوجه الصحيح - 00:04:07

قال وتثبت التوبة من الردة والكفر الاصلي بان يشهد ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله لخبر انس رضي الله عنه يقول المؤلف

رحمه الله تعالى وتثبت التوبة من الرج اي من الارتداد عن دين الله تعالى او من الكفر الاصلی - [00:04:31](#)

يعني انسان كافر اراد ان يسلم ماذا نقول له اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله ثم بعد ذلك نبين له ما يجب عليه ولذلك [00:04:54](#) الرسول عليه الصلاة والسلام لما بعث معاذ الى اليمن قال -

انك ستأتي قوما اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا الله الا الله اذا الكافر لكي يدخل في الاسلام لابد من ان يقر بالشهادتين وبالنسبة للمرتد كذلك لان هناك - [00:05:13](#)

وارتد على عقبيه فلا بد من ان ينطق بهما. ويدخل في ذلك ايضا العلماء من يتسامه في الصلاة من يتركه وتکاسلا او كذلك من يتركها [00:05:35](#) جملة عند عامة العلماء يعني من ينكر وجوب الصلاة عند كافة العلماء -

ومن يعترض بوجوبها لكنه يتکاسل في اداءه ايضا يعتبر عند بعض العلماء كالمشهور من مذهب احمد لانه كافر وعليه ان يدخل في [00:05:55](#) الاسلام من جديد قال لخبر انس رضي الله عنه ما هو خبر انس؟ خبر انس مر بنا في الدرس السابق -

وهو الحديث المتفق عليه وهو قوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. [00:06:19](#) وفي بعض الروايات واني رسول الله -

فاما قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله. قال الا ان يكون من يعتقد ان محمدا عليه الصلاة [00:06:33](#) والسلام بعث الى العرب خاصة. هذا لا يكفيه مجرد ان يقر بالشهادتين -

لابد ان يعترض بان محمدا صلی الله عليه وسلم قد ارسل الى الناس كافة لان الله تعالى يقول وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا. وقال وارسلناك للناس رسولنا قال الا ان يكون من يعتقد ان محمدا عليه الصلاة والسلام بعث للعرب خاصة او يزعم - [00:06:55](#)

ان محمدا نبی يبعث غير نبینا صلی الله علیه یزعم ان هناك محمدا ليس هذا هذا خاص للعرب لا هناك نبی اخر عام سیبعث هذا [00:07:22](#) ايضا نفس الكلام كذلك -

لابد لا يكفي ان يشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله لانه ربما يشهد ان محمدا رسول الله ويعتقد انه خاص بالعرب كما هو رأى [00:07:39](#) كثير من الموجودين في هذا الزمان من غير المسلمين. يقولون هذا هو نبی العرب خاصة -

قال او یزعم ان محمدا صلی الله علیه وسلم او یزعم ان محمدا نبی یبعث غير نبینا صلی الله علیه واله وسلم قال فلا یصح اسلامه حتى یشهد ان نبینا محمدا صلی الله علیه واله وسلم نبی یبعث الى الناس كافة. وهذا بنص القرآن كما ذكرنا - [00:08:00](#) يعني في هذا الزمان لا يوجد لكن ربما المؤلف ذكر هذا يعني انا حقيقة ما وفته لكن هو قد يقوله فرضا يعني قد يلي الاعتبار له قالوا [00:08:29](#) هذا احمد القضيان. احمد احمد -

قال او یتبرأوا مع الشهادتين من كل دین خالف الاسلام. لان القادر يعني هي ما كانوا معروفين زمن المؤلف ربما يكون في فرق الله [00:08:48](#) اعلم نعم قال او یتبرأ مع الشهادتين من كل دین خالف الاسلام. يعني يأتي بالشهادتين ویتبرأ من كل دین يخالف - يعني كأنه يقول اشهد بان الاسلام هو الدين الحق. عملا بقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ملة ابیکم ابراهیم هو سماکم المسلمين. [00:09:13](#) هذا هو الدين الحق. شرع لكم ما وصی به نوح. والذی اوحینا -

الیک وما وصینا به ابراهیم وموسى ایقیموا الدين ولا تتفرقوا فيه قال او یتبرأ مع الشهادتين من كل دین خالف الاسلام لانه [00:09:34](#) يحتمل ان یرید بشهادة ما یعتقد -

قال رحمة الله وان شهد ان محمدا رسول الله صلی الله علیه واله وسلم فقط ففي روایتان احدهما یحکم بسلامه. يعني يقول [00:09:54](#) المؤلف رحمة الله تعالى لو ان شخصا اقتصر على -

نحن قلنا ان یشهد بان الله سبحانه وتعالی هو الخالق الرازق المحبی المعبد المتصل بجميع صفات الكمال يعني یشهد ان لا الله الا [00:10:13](#) الله هذه لا تکفي لابد من ان یضیف اليها شهادة -

ان محمدا رسول الله. لكن لو اقتصر على شهادة ان محمدا رسول الله هل یعتبر مسلما؟ العلماء اختلفوا. بعضهم قالوا لانه اذا اعترض

بان محمد رسول الله يعني من باب هؤلاء يعترف بمن ارسله؟ لانه من الذي ارسله؟ هو الله - [00:10:32](#)

ومن الذي منحه الرسالة؟ هو الله سبحانه وتعالى؟ اذا اعترافه برسالة محمد هو اعتراف بالله سبحانه وتعالى فكأنه نطق بالشهادتين [00:10:52](#)

وبعض العلماء يقول لا لابد من ان ينطوي به ما شهد الله انه لا الله الا هو والملائكة - [00:11:14](#)

قول العلم قائما بالقسط قال وان شهد ان محمد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقط وفيه روایتان احداهما يحکم باسلامه لانه لا يقر برسالته الا وهو مقر بمن ارسله - [00:11:32](#)

قال والثانية ان كان من يقر بالتوحيد كاليهود حکم باسلامه. الروایة الثانية انظروا لدينا الان المؤلف سيذكر مثالين اليهود والنصارى

اليهود كما تعلمون هم يقرؤن بالله تعالى ولكنهم ماذا يخدشون التوحيد لكن اصل التوحيد يقولون به - [00:11:56](#)

وقالت اليهود عزير الله وقالت النصارى المسيح ابن الله فهم يقولون بان له ابن لكن لما تأتي الى النصارى لقد كفر الذين قالوا ان الله والمسیحون مريم. لقد كفر الذين قالوا ان الله هو ثالث ثالث - [00:12:32](#)

من الذي يقول ذلك؟ هم النصارى اذا المؤلف يقول اذا كان هذا يعترف بالوهية الله ولكنه ينكر رسالة محمد صلی الله عليه وسلم فاذا [00:12:13](#)

برسالة محمد هو من الاصل يقر بالله سبحانه وتعالى يكون مؤمنا وذکر مثالا لليهود - [00:12:13](#)

قال والثانية ان كان من يقر بالتوحيد كاليهود حکم باسلامه لان كفره بجحده لرسالة محمد صلی الله عليه واله وسلم قال وان كان [00:12:36](#)

منم لا يدخل المؤلف بالتفصيل يعني المؤلف هنا يريد من ناحية الجملة - [00:12:36](#)

اليهود لا يجعلون لله شريكا هو هذا مراده لكن نحن لو نظرنا اليها من جوانب اخرى نجد ان اليهود يكفرون باشياء اخرى وقالت اليهود [00:12:56](#)

عذير ابن الله هذه كلها تكفرهم في الحقيقة لكن القصد انهم لا يجعلون لله شريكا قال وان كان من لا يوحد الله تعالى كالنصراني لم [00:13:13](#)

يحکم كالنصراني وكذلك ايضا المجنوس والوثني. لان النصراني يقول ثالث ثالث - [00:13:13](#)

والوثني يعبد الوثنى يعبدون له الثاني. كالمرتكبين الذين بعث فيهم رسول الله صلی الله عليه وسلم. هناك من يعبد الاصنام والاصنام [00:13:35](#)

وهناك من يحمد العيال الاشجار الحجارة هناك من يعبد ماذا؟ امورا كثيرة. الشمس القمر الى غير ذلك - [00:13:35](#)

وهناك ايضا المجنوس الذين يعبدون النار هؤلاء يعبدون غير الله. نعم قال وان كان من لا يوحد الله تعالى كالنصراني لم يحکم [00:13:55](#)

باسلامه حتى يشهد ان لا الله الا الله - [00:13:55](#)

لانه غير موحد فلا يحکم باسلامه حتى يوحد الله تعالى ويقر بما كان يجحده قال وان ارتد قال رحمة الله وان ارتد بجحد فرض او [00:14:13](#)

استحلال محرم لم يصح اسلامه مثل ماذا؟ ان يجحد الصلاة - [00:14:13](#)

يقول الصلاة ليست واجبة او يقول الزنا حلال او يقل مثلا الزكاة لا تجب او يقول مثلا سرقة مباحة وهكذا يأتي الى ما اوجبه الله [00:14:38](#)

تعالى او حرمته فيقول هذا حلال وهذا حرام - [00:14:38](#)

والله سبحانه وتعالى يقول ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام على الله الكذب قال وان ارتد بجحد فرض او [00:14:55](#)

استحلال محرم لم يصح اسلامه حتى يرجعوا عما اعتقاده ويعيد الشهادتين. ان كان ينكر الصلاة لابد من ان يقر بالشهادتين مرة اخري [00:14:55](#)

ان - [00:14:55](#)

بهم وان يعترف بوجوب الصلاة ان كان ينكرها او الزكاة او ان كان يرى ان الخمر مباحا يقول واستغفر الله سبحانه وتعالى الخمر [00:15:20](#)

محرم وهذا جاء في كتاب الله عز وجل وسنة ليس شرطا ان يفصل المهم يأتي بالجملة. نعم - [00:15:20](#)

قال حتى يرجعوا عما اعتقاده ويعيد الشهادتين لانه كذب الله تعالى ورسوله صلی الله عليه واله وسلم بما اعتقاده لانه عندما ينكر ما [00:15:40](#)

او اوجبه الله سبحانه وتعالى من الدين بالضرورة - [00:15:40](#)

او يحرم ما احل الله تعالى او يبيح ما حرم الله تعالى ان تتدخل في شرع الله وطعن فيه وهو كأنه يرد هذه الشريحة التي مصدرها [00:15:59](#)

هو الله سبحانه وتعالى والتي جاءت عن طريق رسول الله صلی الله عليه - [00:15:59](#)

سلم ومن يبتغي غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وفي الاخرة من الخاسرين قال رحمة الله وان صلی الكافر حکمنا باسلامه سواء صل

جماعه او فرادى. لان الرسول عليه الصلاة كان اذا اراد ان يوازه قوم يستمع اذا سمع اللادانة الاذان توقف. وهكذا كان - [00:16:19](#)  
وايضا تعلمون ايها الاخوه بان الرسول عليه يقول اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان اذا الذي يصلى هذه علامه على انه مؤمن. سواء صلي في جماعة او صلي منفردا - [00:16:43](#)

صلي في سفر او في حضر في دار الاسلام او في دار الحرب في اي حال كانت هذا يدل على انه مسلم لان لنا والظاهر وليس لنا ان نشك وان نطلع على ما في داخله لان امرء ذلك - [00:16:59](#)

موكول الى الله سبحانه وتعالى فهو الذي يعلم السر واخفى قال وان صلي الكافر حكمنا باسلامه سواء صلي جماعة او فرادى في دار الحرب او الاسلام - [00:17:18](#)

لانها ركن يختص به الاسلام فحكم باسلامه بها كالشهادتين قال وان ما كان اسلاما في دار الحرب كان اسلاما في دار الاسلام الشهادتين. ولذلك الاعرابي الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته ماذا اوجب الله علي من الايمان؟ قال ان تشهد ان لا اله الا الله - [00:17:35](#)

وان محمد رضي الله عنه وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان. في بعض الروايات جاء الحج وفي بعضها لم يأتي قالوا لعل الحج لم يفرض في ذلك الوقت لان الحج كما مر مختلف في فرضيته. فهناك من يقول في السادس والراجح انه فرض في السنة التاسعة - [00:17:59](#)

قال هل علي من غيره؟ قال لا الا ان تطوع فلما ولى الرجل قال عليه الصلاة والسلام افلح ان صدق. قال لا ازيد على هذا ولا ينقص قال افلح ان صدق - [00:18:22](#)

قال رحمة الله وان قال انا مؤمن او مسلم حكم باسلامه. خلاص يقول انا مؤمن لان كلمة مؤمن ما معناها يعني انا مؤمن لكن ننظر ان كانت هناك شبهة قد يقول انا مؤمن وفي موضع شبهة يعني مؤمن باليهودية. او مؤمن بالنصرانية لكن عندما يكون في مجتمع اسلامي - [00:18:34](#)

ويقول هذه الكلمة انا مؤمن وانا مسلم اذا طلب منه تفصيل ذلك بين فهذا دليل على ايمانه قال وان قال انا الامام ما معنى ان تؤمن بالله لما يقول انا مؤمن الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم - [00:19:00](#)

الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره. اذا هذا هو الايمان. وهذه اركان الايمان. فهو لما يقول انا مؤمن دخلت تلکم الارکان الستة ضمن قوله انا مؤمن وان قال انا مؤمن او مسلم حكم لو قال انا مسلم اركان الاسلام ما هي ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رضي الله عنه - [00:19:21](#)

اقيموا الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحل وتحجج البيت هذه دليل على انه غير مسلم قال حكم باسلامه وان لم يلطف بالشهادتين؟ اصله وان لم ينطق بالشهادتين لان هذا دليل على انه مؤمن - [00:19:45](#)

ذكره القاضي رحمة الله تعالى لان ذلك اسم لشيء اذا اخبر به فقد اخبر بذلك من يشترط انه لا بد ينطق ما يكفي لان المؤمن الذي بين المؤمنين هو مؤمن معروف. لكن لا يوجد هذا الا للانسان مشكوك في امره. فلو قيل له ما الامام؟ فجاء باركان - [00:20:03](#)

قال المصنف رحمة الله رحمة واسعة فصل وان اصر على الردة قتل بالسيف يعني نسأل الله العافية هناك يعني تجد البعض يعني تأخذ به الغواية الى طريق الضلال اذا قيل له اتق الله اخذت العزة بالاثم. فاذا قيل له عد الى دين الاسلام واتق الله سبحانه وتعالى وراجع نفسك - [00:20:26](#)

انتم تجدون مر في الجاهلية من اخذه ذلك علوا وتكبرا ومنهم من ترك الدخول في الاسلام خشية العار ان يقال ترك دين اباهه واجداده وهناك ايضا من لا يقبل الاسلام - [00:20:56](#)

فهذا اذا قيل له عدل الاسلام ابى يعطى فرصة يستتاب والاستتابة فيها خلاف فان لم يتب يقتل وما كيفية قتله؟ نعم قال وان اصر على الردة قتل بالسيف لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا قتلتكم فاحسنتوا القتلة - [00:21:15](#)

انظروا الى كلام المؤلف رحمة الله. يقول هذا ايضا مع انه ارتد عن دين الله وعرض عليه الاسلام وابى وتجبر واصر على كفر مع ذلك

الاسلام يعامل حتى اعدائه وحتى الكافرين احسن معاملة - 00:21:38

يعني يقتل بالسيف فلا يمثل به ولا يعزز لا بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي اخرجه مسلم في صحيحه انه عليه الصلاة والسلام قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء - 00:21:59

واما قتلتكم فاحسنوا القتلة واما ذبحتم فاحسن الذبحة وليحد احكم شفرته وليروح ذبيحته وهذا في صحيح مسلم. نعم قال رحمة الله اي نعم اصر معنى هذا انه ابى ان يرجع الى الاسلام لان المرتد يعرض عليه. لكن الخلاف بين العلماء هل يمهد فيعطي ثلاث ايام 00:22:17

او انه يعرض عليه فان دخل والا يعني عاد حالا والا يظرب عنقه قال رحمة الله ولا يقتله الا الامام. لماذا لانه لو ترك ذلك لعامة الناس لكان فوظى ولكن كما قال المؤلف وقال غيره يكون افتیاتا على الامام. ما معنى افتیات - 00:22:45

يعني تجنب على الامام والتدخل في خصوصياته وهذا فيه سفك دم فلا ينبغي ان يتم الا عن طريق الامام لان هذا الذي يقتل ربما رجع ربما تاب. فمن الذي يقرر ذلك؟ يقتله الامام او يأمر بقتله - 00:23:10

قال ولا يقتله الا الامام لانه يجب لحق الله تعالى وكان الى الامام كرجم الزاني ذكرت لكم كثيرا ايتها الاخوة بان الحقوق ثلاثة حق خالص لله حقه في العبادة. ومثل - 00:23:30

يقاتل المرتد هذا لا علاقة للانسان فيه هو حق خالص لله تعالى لانه بدل دين الله ورسوله عليه الصلاة والسلام يقول من بدل دينه فاقتلوه وهناك حق خاص بالانسان كتصرفه في ماله وهناك حقوق مشتركة - 00:23:46

كما هو في شأن اكثر الحدود كحد القذف وحد الزنا. فهذا فيها المقدوف له حق. واقامة الحد حق لله تعالى المزني بها ايضا لها حق واقامة الحد حق لله سبحانه وتعالى السرقة المال حق للانسان - 00:24:06

واقامة الحد حق لله تعالى وهكذا. نعم قال وان قتله غيره بغير اذنه اسام. ان قتله غيره. نعم. وان قتله غيره بغير اذنه اسام ويعذر بغير اذن الامام الظمير يعود الى الامام - 00:24:26

يعني لو جاء شخص فقال هذا مرتد وخذ السيف وقطع رقبته لا يقام عليه الحد لكنه تعجب يؤدب ويعذر لانه تعدى على حقوق الامان وهذه غاية الجرأة والسلطان فهذا يؤدبه الامام بما - 00:24:48

يرى من الحبس او الضرب او غير ذلك قال ويعذر على الامام ولا ضمان عليه لانه اتلف محلا غير معصوم مثل هذا ومثل ايضا الزانية المحسن الذي مر بنا نفس الكلام. نعم - 00:25:06

قال رحمة الله تعالى فصل واما ارتد لم ينزل ملكه هذه ناحية مهمة واما ارتد لم ينزل ملكه يعني يبقى ليس مجرد يرتد يزول ملكه لا. سيعطيك ابي بكر من الحنابلة انه يزول وهو قول للشافعي - 00:25:25

لكن المؤلف اخر الحديث في هذا وكان ينبغي ان يذكره هنا. هي في الفصل اظنه الذي بعده يعني مجرد ان يرتد الانسان عند جماهير العلما لا يقال ذهب مال لا. لانه سيعطي الفرصة سينتظر - 00:25:48

لانه ربما يعود عن غيه ويرجع الى الاسلام فيرجع ما له وتثبت جميع حقوقه هناك من يقول مجرد ان يرتد يزول حقه ولو عاد واسلم رجع ماله يعني مراد المؤلف رحمة الله تعالى ان مجرد الردة لا تسقط حق الانسان حقة - 00:26:05

تملك الانسان لماله قال رحمة الله واما ارتد لم ينزل ملكه لانه سبب مبيح لدمه فلم ينزل ملكه كزنا المحسن المحسن قال وان وجد المحسن اذا زنا مع انه سيقتل - 00:26:32

لا يذهب ملكه. نعم قال لانه سبب مبيح لدمه فلم ينزل ملكه يا زين المحسن قال وان وجد منه سبب يقتضي الملك كالاصطياد والابتياع وان وجد منه سبب يقتضي الملك - 00:26:53

وبعدهم يسميه التملك لانهم يكونون فرق بين ما تأتي وتأخذ حشيشا او حطبا او تصطاد هذا يقول حق التملك سبق ان مر بنا في البيوع وهناك حق الملك ان تشتري سلعة او دارا او سيارة او سجادة او غير ذلك. وبعدهم يخلط بين الامررين والمؤلف - 00:27:15

اذ كان يفرق ولكنه هنا اطلاق اذا المؤلف هنا يقول لو صاد طائرا فهو حق له ولو ايضا مثلا جمع حشيشا او حطبا او غيره من المباحثات

فهو حق له لا يزول بمجرد - 00:27:41

انه ارتد بل ينتظر حتى تقرر حالك. فان لم يرجع خلاص عاد للمسلمين لان ما له يكون ملكا للمسلمين وان لم وان عاد رجع اليه حق والحمد لله قال ويرفع الحاكم يده عن ماله - 00:27:59

ويمنعه التصرف فيه ويمنع الحاكم يد المرتد عن ماله ويمنعه ايضا ان يتصرف في بيع او هبة او عطية او صدقة او غير ذلك. تكفي يده كيد المفلس المفلس الذي للغرباء حقوق عليه يحجر عليه وليس له ان يتصرف كذلك هذا يحجر عليه الامام ويمنعه من التصرف -

00:28:22

في ماله حتى تتبيّن حاله فان عاد الى الاسلام فهو حقه. وان لم يعد فهو مال المسلمين قال ويرفع الحاكم يده عن ماله ويمنعه التصرف فيه ويقضي ديونه من ماله وارشى جنایاته - 00:28:51

ويتفق على من يلزمها الانفاق عليه. لكن ليس معنى هذا ان الحاكم يرفع يده عن التصرف ويترك عالته واولاده عالة يتکففون الناس او مثلا يأتي الغرباء اصحاب الحقوق لا يعطي المستحقين لانه هو لو كان موجودا لاعطاه - 00:29:14

وايضا ينفق على اسرته. وكل ما عليه من حقوق واجبة تؤدي. نعم قال وان تصرف المرتد في ماله ببيع موهبة ونحوها كان تصرفه موقوفا كالمفلس. تصرفه موقوفا على ماذا؟ على - 00:29:35

ما يتقرر بشأنه ايعود الى الاسلام ام يبقى على ردهه قال كان تصرفه موقوفا ان اسلم تبينا وقوعه صحيحا وان لم يسلم كان باطللا لانه تعلق به حق جماعة المسلمين ببردته - 00:29:58

واشبع تعلق بذلك المال حق جماعة المسلمين لانه يرجع الى بيت المسلمين قال فاشبعه تبرع المريض لوارثه اولا المريض متهم. كما تعلمون هذا فيه صور كثيرة مرت بنا - 00:30:18

يعني المريض اذا كان مريضا لا يرجى بره يعني مرض الموت فلو انه طلق زوجته فانها ترث منه لانه يعامل بنقيب قصده ولو تضرع لاحد فهو متهم فلا ينفت تصرفه - 00:30:42

ولو اوصى اصلا لا وصية لوارث الا ان يقرها الورثة. هذى كلها قال وقال ابو بكر رحمه الله المسألة قلت معكم وقال ابو بكر نعم. يزول ملكه ببردته. نحن من بنا قول جماهير العلماء بان المرتد اذا ارتد - 00:30:58

لا يزول تعلقه بماله بمجرد الردة بل يبقى معلقا فان عاد الى الاسلام عاد ملكه له وان ارتد عاد الى بيت المال. هنا ابو بكر وهو مذهب الشافعي ايضا يقولون يعني والشافعي ابو بكر والشافعية يقولون بمجرد ان يرتد - 00:31:23

تزول يده عن المال لكن لو رجع الى الاسلام يعود اليه قال وقال ابو بكر رحمه الله يزول ملكه ببردته لان المسلمين ملكوا اراقة دمه فوجب ان يملكون ما له كالاصلبي. لانه اذا ارتد واصر على ردهه فهناك امرا. قتله وماله - 00:31:49

فاما اصر يملكون قتل رقبته. من بدل دينه فاقتلوه ويملكون ايضا ما له لكن قول الجمهور هو الاولى لانه هذا الدين الحنيف اعطاه فرصة بان يراجع نفسه وان يفكر ربما فعل ذلك في حالة اندفاع في حالة غضب - 00:32:14

في امر من الامور فاما فكر وعقل وتدبر يعود ماذا؟ الى دين الله ويكون ذلك ايضا يكون ماله باق يتصرف فيه كيف يشاء قال يزول ملكه ببردته لان المسلمين ملكوا اراقة دمه فوجب ان يملكون ما له كالاصلبي - 00:32:38

لانها لانه زادت عصمته ببردته فوجب ان تزول عصمة ماله قال رحمه الله حقيقة هي زالت عصمته ببردته نعم لكن لو رجع واسلم انتهى الامر وعاد مسلما قال رحمه الله فلا تصح تصرفاته - 00:33:02

ولا تملك بأسباب الملك لا تصح تصرفاته من بيع او شراء او هبة او عطية او سلام او ايجاره او غير ذلك. يقول لا تصح ذلك ولا تملك ايضا من قبل الاخرين كالمشتري وغيره - 00:33:28

اه ولا يملك مسألة اخرى اذا نعم اذا هو لا يملك ايضا باسماء بالملك من بيع وشراء او يوهب له شيء لكن القول الراجح هو قول الجمهور قال فوجب قال رحمه الله وجب ان تزول عصمة ماله - 00:33:52

فلا تصح تصرفاته ولا تملك بأسباب الملك ولا تتفق على اهله منه ولا يملك لا تملك اعد اعد العبارة. قال الاصلبي لانه زالت عصمته ببردته

وجب ان تزول عصمة ما له - 00:34:12

فلا تصح تصرفاته ولا تملك بأسباب الملك. لا تصح تصرفاته ولا يملك لانه ما تصح تصرفاته من بيع لا يملك ايضا بأسباب حتى لا يشتري يا شيخ لا يجوز له اي شيء - 00:34:39

لاننا نقول ما تملك بأسباب الملك كاننا نقول ايضا ما تقول بيت المال لا ولا يملك النسخة الاخرى هي الصحيح. قال ولا يملك بأسباب الملك ولا تتفق على اهله منه - 00:34:54

قال رحمه الله فان اسلم رد اليه تمليكا مستأنفا اذا لماذا هذا اللف والنشر المشوش ثم في النهاية نعود؟ هم في النهاية يقولون يعني اذا عاد اليه فلماذا من اول ما نوقفه - 00:35:09

ويبقى معلقا ان عاد الى الاسلام والفترة ليست بطولة فماله له. موقف وان لم يعد فهو يعود الى بيت المسلمين ولا شيء له ورقبته ايضا تقضى في الفصل الذي قبل هذا - 00:35:26

قال ولا تتفق على اهله منه فان اسلم رد اليه تمليكا مستأنفا. وان قتل او مات قضيت ديونه لان موته لا يمنع قضاء دينه. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - 00:35:49

ولا يجوز استرقاء المرتد انظري لماذا لا يجوز استرخاها مرتد؟ لان المرتد ليس امامه الا واحد من امرئين اما ان يتوب ويسلم واما الا يتوب وليس امامه الا الكفر ليس كالكافر العصري - 00:36:09

اذا الكافر الاصلی كما ترون هناك ممکن ان يعاہد هناک اهل الذمة اما هذا لا كان مسلما فارتدى فهو لابد من واحد اما ان يعود الى - 00:36:31

والا يقتل واذا كان المرتد لا اصبح مرتد لا يصح استرقاءه كيف لا يصح الاسترقاء لانه يقتل في هذه الحالة. نعم قال ولا يجوز استرقاء المرتد لانه لا يجوز ولا يجوز استرقاء هذه ناحية اجمل فيها المؤلف ولا يجوز استرخاء - 00:36:47

المرتد رجلا كان او امرأة وهذا عند الائمة الثلاثة ولا يجوز استرخاها المرتد رجلا كان او امرأة عند الائمة ما لك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى والحنفية عموما - 00:37:12

قالوا اذا ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب فانها تسترق. ما الدليل قالوا بدليل ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه سبأ نساء بنى حنيفة واسترقهن واعطى علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم - 00:37:35

يعني عن ابي بكر وعلي رضي الله تعالى عنهم اعطاه امرأة فولدت له محمد ابن الحنفية سبق نشرنا اليها في مناسبة اخرى اذا للجمهور في هذه الحالة يقولون لا يسترق - 00:38:00

لماذا؟ ما الدليل؟ من بدل دينه فاقتلوه. والحديث عام لم يفرق بين رجل وامرأة الحنفية قالوا لا هذا فيه تفصيل فالمرأة لو انها ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم اسرت فان في هذه الحالة تسترق - 00:38:16

الجمهور اجابوا بحديث من بدل دينه فاقتلوه وقالوا بنو حنيفة لا ندرى هل ارتد كل مولى لا ندرى عن بالنسبة للنساء هل حصل ارتداد او لا؟ وهل كانوا مسلمين او لا؟ الامر مجهول - 00:38:37

قال ولا يجوز استرقاء المرتد لانه لا يجوز اقراره على ردهه قال وان ارتد وله ولد لم يجز استرقاء ولده. لماذا؟ لانه كان مسلما والولد ايضا مسلم. لان الولد يتبع والديه - 00:38:54

اذا قال له هذا الاب كان مسلما والولد كان مسلما. ومن الذي ارتد؟ الذي ارتد هو لك سنعمال الابن على انه مسلم الا ان يبلغ اذا كان صغيرا ثم بعد ذلك يحدد مصيره - 00:39:15

قال لم يجز استلقاء ولده لانه محکوم باسلام والده فاذا بلغ استئنافا ثالثا فان تاب والا قتل قال رحمه الله والحمل كالولد الظاهر. يعني معروف بأنه دائمًا يعني الانسان يتبع نسب أبيه - 00:39:34

وكذلك ايضا يتبع اباه في الاسلام وفي غيره قال رحمه الله والحمل كالولد الظاهر. والحمل لانه كان موجودا قبل ان يرتد الاب ويعامل معاملة الولد الموجود يترك حتى يولد ويشب ويبلغ فاذا بلغ ينظر - 00:39:57

هو سيرتد كابيه يريد المنهج الذي سار على به او انه سيبيقي على الدين الحق دين الاسلام لان اباه كافر وارتدى وهذا الاحتمال قد يكون  
عنه اذا عارف كان مسلما - 00:40:23

كان مسلما لكن لا يؤتى لوالد المسلمين ويقال انتم ما ندري عنكم ولدتم الله اعلم لا الاصل فيها لكن هذا يرتد والاصل ان الولد يتبع  
ابويه او احدهما فهذا الاصل انه يتبع اباه ولكنه كان صغيرا - 00:40:46

فنحن من باب الحفاظ عليه يعني هذه الشريعة من باب المحافظة عليه واعطائهما اعطائهما ما هو خير له واصلح ان يبقى مسلما. فاذا ما  
بلغ يسأل قال رحمة الله تعالى - 00:41:07

والحمل كالولد الظاهر لانه يحكم له بالاسلام ولهذا نورته من والده المسلم من والده المسلم دون المرتد. نعم قال وان ولد ما هو لا اصلا  
والده المسلم يعني هذا الولد نورته من والده المسلم - 00:41:27

يعني قبل ان يرتد الاب يرث منه ايضا قد يكون احد الابوين لا يزال مسلما فيرد فلا يتأثر بالاخر قال وان ولد للمرتد ولد بعد ردته من  
كافرة جاز استرقاقه. لماذا - 00:41:54

لانه من والدين كافرين. نعم قال لانه كافر ولد بين كافرين فجاز استرقاقه كولد الحربيين قال ونقل الفضل ابن زياد من اصحاب الامام  
احمد نعم ونقل الفضل ابن زياد عن احمد رحمة الله الجميع في المرتد - 00:42:14

اذا تزوج في دار الحرب وولد له ما يصنع بولده؟ قال يردون الى الاسلام ويكونون عبيدا للمسلمين. يعني مسترقون نعم وظاهر هذا  
انه لا يجوز اقرار ولده على الكفر ولا يقبل منه الا الاسلام - 00:42:37

قال واذا اسلم بعد ثبيه نعم يعني صار رقيقا لانه ولد لانه ولد من لا يقر على كفره. لانه ولد المرتد الذي لا يقر على كفره العبارة  
لانه ولد - 00:42:58

لانه ولد مرتد والمرتد لا يقر على الكفر قال واذا اسلما بعد لانه ولد من لا يقر على كفره فلا يقر على كفره كوالده الذي كان موجودا قبل  
ردته فلا يرد فوالده الذي كان موجودا قبل ان يحدث - 00:43:21

ولده نعم كولده. قال رحمة الله تعالى فصل وما يتلفه المرتد مضمون عليه قد يتلف المرتد بعد ردته اشياء او حتى قبل ردته فهذه  
اشياء مضمونة عليه. نعم لانه التزم حكم الاسلام باسلامه واعترافه به فلا يسقط عنه بجهده - 00:43:44

كمن جحد الدين بعد اقراره به كما اتحد الدين بعد اقراره بي قال رحمة الله فان لحق بدار الحرب وقد روي عن احمد رحمة الله انه اذا  
لحق بدار الحرب - 00:44:10

فقتل او سرق قال قد زال عنه الحكم يعني لا يؤخذ بجنايته ثم توقف بعد ذلك يعني الامام احمد متعدد رحمة الله في هذه المسألة اذا  
لحق بجري الحرب ثم سرق او قتل او نحو ذلك - 00:44:27

قال فيحتمل ان يضمن ما اتلفه لما ذكرناه ويحتمل الا يضمن لانه ممتنع بكفره في دار الحرب فلم يظمن الكافر الاصلبي قال رحمة الله  
وان ارتد الطائف وان ارتدت طائفه وامتنعت - 00:44:47

وجب على الامام قتالها ان ارتدت طائفه كالمرتدين في زمن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وامتنعت يعني ارادت ان محارب وقفت  
كبابي حنيفة وغيرهم. الذين ارتدوا والذين منعوا الزكاة ينطبق عليهم هذا - 00:45:09

قال وجب على الامام قتالها لان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وارظاه قاتل اهل الردة تعلمون بانه لما توفي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ارتد من العرب ومنهم منع من منع الزكاة - 00:45:30

وقالوا واطعنا رسول الله اذ كان بيننا فيما عجبنا ما بال دين ابي بكر يعني هذه عقولهم يعني يقولون كنا نعطي الزكاة لرسول الله لانه  
رسول الله اما ابو بكر فهو رجل مثلنا. اطعنا رسول الله اذ كان بيننا نسلم. فيما عجبنا ما بال دين ابي بكر؟ انظروا الى الجهل. كان -  
 00:45:49

لكن له دين خاص ودين ابي بكر هو دين هو الدين الاسلامي الحنيف هو دين رسول الله صلى الله عليه وسلم هو دين المؤمنين عموما  
فتتجد انهم امتنعوا عن الزكاة ومع ذلك - 00:46:12

فلمَّا أَئَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ صَلَاتُهُ إِلَيْهِ أَبَا بَكْرَ وَقَتْهُ الْمَشْهُورَةُ  
00:46:26

فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ صَلَابَةً أَبِي بَكْرٍ - 00:46:26

وشهدته في الحق وعزمها على ان يقاتل المرتدین قال ايقنت ان الله سبحانه وتعالى قد فتح قلبه للحق. ايقنت ان الحق معه خضعوا  
وابدوا ابا يك رض عنده. اذا دفعوا ماذا؟ الـ قوا اي يك وحيثـنـ ماذا - 00:46:47

الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على قتال المرتدين ومانع الزكاة والحمد لله عاد قرار الى الامة الاسلامية ونصر الله سبحانه وتعالى  
المؤمنين وقتنا من اعداء الاسلام وكسوت شوكتهم - 04:47:12

المؤمنين وقتل من قتل من اعداء الاسلام وكسرت شوكتهم - 12:47:00

وَلَمْ يَرَهُمْ كُفَّارٌ وَبَعْدَ ذَلِكَ أَيَّهَا الْأَخْوَةُ صَارَ الْعُلَمَاءُ يُظْرِبُونَ مثلاً - 00:47:33

00:47:33 **ولانهم كفار وبعد ذلك ايها الاخوة صار العلماء يظربون مثلا -**

القرآن وايديهم بعض الخلفاء في زمنهم واوذي من اوذى من العلماء وضرب بالسياط ووضعت السلاسل في يديه - 00:47:54

القي في غيابات السجن حتى انه ليغنى عليه وفي مقدمة هؤلاء ما مدار السلام امام اهل السنة والسنوة والجماعة الامام احمد ابن حنبل، بعد ان صمد وتوالى ثلاثة من الخلفاء. وكلهم كانوا على داء المعتزلة. القوه، يخلة، القرآن. حتى، جاء الرابع - 19:48:00

حنبل بعد ان صمد وتوالي ثلاثة من الخلفاء. وكلهم كانوا على رأي المعتزلة. القول بخلق القرآن حتى جاء الرابع - 19:48:00

اعز ماذا؟ السنة وقمع البدعة ولذلك قال العلماء القول المشهورة ابو بكر يوم الردة واحمد يوم الفتنة ابو بكر يوم ردة المرتدين واحمد

00:48:43 بين حنبل يوم الدفاع عن كتاب الله عز وجل لأن كثيرا من العلماء -

اما الإمام احمد حاما معه من حاما من العلماء مقابلوا بابا - 00:49:03

اما الامام احمد حاول معه من حاول من العلماء وقالوا يا ابا - 00:49:03

ماذا يا ابا صالح؟ يعني حاول معه بكل يا ابا عبد الله حاولوا معه بكل وسيلة كان يقول اخرجوا انظروا من بالباب. كلهم ينتظرون

سیکتب ماذہ یقول احمد ابن حنبل - 00:49:20

هي التي تكشف انظروا في جنازة الامام احمد امتألأ الطرقات واما اهل البدع ولا هو فلا يخرج في جنائزهم الا اهل البدع والاحوال - ووقف صابرا محتجا فاعزه الله سبحانه وتعالى ولذلك كانت كلمة المشهورة يقول الموعد بيننا وبين اهل البدع وهو الجنائز

00:49:37

المهم هذى مناسبة ذكرتها لنبين ان هناك من وقف وابو بكر وقف يوم الردة وهناك ايضا من وقف وهناك في عصور متأخرة كشيخ الاسلام ابو تيمية له مواقف عظيمة جدا ايضا . قضى ايام كثيرة نعم - 00:50:04

الاسلام ابن تيمية له مواقف عظيمة جدا اضافه قضايا كثيرة نعم - 00:50:04

قال لان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل اهل الردة ولانهم كفار لا عهد لهم فوجب قتالهم كالاصليين قال وما اتلفوه في حال الحرب  
لم يضمونه قال وما اتلفوه في حال الحرب لم يضمونه - 00:50:23

00:50:23 لم يضمنوه قال وما اتلفوه في حال الحرب لم يضمنوه -

لما روى طارق بن شهاب قال جاء وفد بزار حتى وغطfan يعني هل هم من طي يعني من حائل او من بنى اسد يعني الكل متقاربين  
المهم انهم من قبيلة او من قبيلتي: جاء الوفد نعم - 00:50:45

اللهم إنا نناديه بسانتك ونطلب منك نعمه - حام المفروض - قبلاً وقبلاً

قال الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه يسألونه الصلح فقال تدون قتلانا. يعني ولا نذي قتلاكم. يعني تدفعون ديات قتلانا ولا ندفع ديات قتلاكم لاماذا لتنا عا - الحقة ماتتهم على الاطلاق - 05:51:00

ديات قتلاكم. لماذا لأننا على الحق وانتم على الباطل - 00:51:05

00:51:23 - كم مسافة يقطعها طائرة في 10 دقائق؟

لهم اخراجنا من قبورنا - 00:51:42

00:51:42 - اخراج احمد قطانیا قتلوا

وعلى امر الله ليس لهم ديات. يقول عمر رضي الله تعالى قال لا نحتاج الى ديات وهناك ما هو اعظم من الديات. هناك الجزاء

اذا ان الله اشتري من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجليل. هؤلاء باعوا دماءهم لله سبحانه وتعالى. ضحوا بانفسهم. يأتون يوم القيمة ودماؤهم - [00:52:13](#) جروحهم تشعب دما اللون لون الدم والرائحة رائحة المسك. فلا حاجة بان نأخذ ما يقابل هناك جزاء عظيم ممن لا تنفذ خزائنه فيكيفهم ما عند الله سبحانه وتعالى. وما عند الله خير للذين اتقوا وعلى ربهم يتوكلون. اذا - [00:52:33](#)

ان هذا هو جزاء فلا نأخذ انضم بقية الصحابة الى قول عمر رضي الله تعالى عنه لانه استحسنا. وهنا ترون ايها الاخوة كيف كانت الشورى في زمن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم - [00:52:56](#)

بالنسبة للحق ليس فيه كبير وصغير كل منهم يحترم الامام وال الخليفة وينزل المنزل اللائق به. ولما اصر ابو بكر قيل قليل كما ذكرنا في قتال الدين وراه وان الحق معه رجع - [00:53:11](#)

ولما ابدى عمر رضي الله تعالى عنه تلکم المقالة ماذا؟ رجع الى ذلك ابو بكر رضي الله تعالى عنه والمؤمنون يرون ان عمر رضي الله تعالى عنه کم من المسائل؟ قال بها ونزل القرآن مؤيدا لرأيه في اسرى بادر - [00:53:28](#)

بالحجاب كذلك ايضا لو اخذت من مقام ابراهيم مصلى الى غير ذلك من المسائل وعمر ايضا رضي الله تعالى عنه يستشير الصحابة فكم من المسائل التي مرت بنا اخذ بها بعلي برأي علي ابن ابي طالب - [00:53:47](#)

ويرأي عبدالرحمن ابن عوف وفي غير ذلك لو كنتم تذكرون ما مر بنا لوجدم ان ذلك كان سائدا بين الصحابة بل هذا هو واجب كل مسلم واجب العالم دائمًا ان ينظر الى الحق. اين كان؟ فانه يأخذ - [00:54:05](#)

لذلك اوتر عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى انه قال ما نظرت احدا المناذرة تعلمون شعارها النقاش والجدال يحصل فيها الجدل مناظرة. كل يريد ماذا ان يتحقق ما عنده. لكن هو يقول لا يهمني ان يكون ان انفصل على - [00:54:23](#)

مخالف او ينتصر ويهمني ان يظهر الله الحق على يدي وعلى يديه. هذا هو الحق الذي يتبعه المؤمن اذا لا هوى لا عصبية يعني لا تعصب لرأي بل طريق الحق هو الذي يجب ان يتبع - [00:54:44](#)

طريق الكتاب والسنّة. نعم. فقال عمر رضي الله عنه وارضاه ان قتلانا قتلوا على امر الله ليس لهم ديات. ما هو امر الله؟ ان الله انفسهم واموالهم بان لهم الجنة - [00:55:01](#)

قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر. اذا هم قاتلوا دفاعا عن دين الله. وامر الله تعالى المؤمنين ان يدافعوا عن بيضة الدين. اما اولئك فقاتلوا باطلًا. نعم وتفرق الناس على قول عمر رضي الله عنه وارضاه ليس معنى تفرق الناس انهم اختلفوا لا يعني تفرقوا انهم اخذوا - [00:55:15](#)

برأي عمر ثم تفرقوا بعد الاتفاق هذا هو المراد رواه البخاري والبرقاني رحمهم الله جميعا قال وان اتلفوا في غير دار الحرب شيئا ففيه وجهان كالواحد اذا لحق بدار الحرب - [00:55:38](#)

قال وذكر ابن ابي موسى والقاضي وابو الخطاب رحم الله الجميع ان ما اتلفه المرتد فهو مضمون عليه هذى مسألة فيها خلاف. هناك من يقول من اتلفه المرتد مضمون عليه ومنهم من يقول لا - [00:56:00](#)

قال سواء كان واحدا او جماعة ممتنعة بالحرب قال ويحتمل في الجماعة اذا اطلق ممتنعة في الفقه فيقصد الجماعة الذين يعني لهم جماعة يعني رأينا نحن فيما مضى بالنسبة للبغاء - [00:56:16](#)

لما عرف المؤلف ماذا البغاء عرف قطاع الطريق هم الذين يقفون في طريق المسلمين. ثم ذكر بعد ذلك البعض الذين لهم تولاك ليس لهم شوكة ومنعه شوكة يعني ما لهم ماذا قوة. منع ما لهم جماعة - [00:56:32](#)

وهنا منع يعني امتناع جماعة يمتنعون بهم. نعم. قال رحمه الله ويحتمل في الجماعة الممتنعة الا تظمن ما اتلفت قال رحمه الله تعالى فصل ومن اكره على الاسلام بغير حق كالذمي والمستأمن - [00:56:53](#)

لم يصح اسلامه. المؤلف رحمه الله قال ومن اكره على الاسلام ثم مثل لانه لو اطلق لاعترض عليه قال ومن اكره على الاسلام كالذمي والمستأمن اذا هؤلاء والمعاهد اذا هؤلاء لا يكرهون على الاسلام لانه هناك عقد ذمة - [00:57:16](#)

او امان او امنهم المؤمنون فليس لهم ان يكرههم فينطبق عليهم قول الله تعالى لا اكره في الدين قد تبين الرشد من الرى اذا هؤلاء لا يكرهون لكن الحرب يكره المرتد يكره. اذا المؤلف قيد ذلك بماذا؟ بنوع لا يجب اكراهه - [00:57:39](#)

ولذلك هؤلاء لو رجعوا الى بلادهم لا يقتلون ولا يسترقون اذا يختلف حكمهم نعم قال ومن اكره على الاسلام بغير حق نعم. ومن اكره على الاسلام بغير حق كالذمي والمستأمن. لم يصح اسلامه ولم يثبت له احكامه. حتى يوجد [00:58:02](#)

منه ذلك بعد زوال حتى يوجد منه يظهر منه حقيقة يعني تظهر اعمال ويثبت على انه على الاسلام فعلا نجده يصلي يصوم وغير ذلك يعني لا بد من ان نرى منه ما يدل على صحة اسلامه - [00:58:25](#)

قال وان اكره عليه بحق كالمرتد ومن لا يجوز اقراره على دينه حكم بسلامه ومن اسلم ثم قال لم اعتقد الاسلام او لم ادرى ما قلت لم يقبل منه. يعني انسان اسلم قال انا ما اعرف ما هو اللاثم - [00:58:45](#)

انا قلت اسلمت ولا اعرف ما معناه لان الاسلام معناه الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشيء يقول انا اسلمت يقول الاسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك يقول انا ما اعرف هذا الكلام - [00:59:08](#)

نعم. قال لم يقبل منه وصار مرتدنا نص عليه احمد هذا قول في قول اخر لا يقبل كلامه. نعم. وعنده رحمة الله يا احمد انه يقبل قال والمذهب ايها الاخوة ان ينظر في حاله - [00:59:25](#)

وهو لما يقول اسلم ثم يقول انا لا ادرى ما معنى اسلم؟ نبين له ونوضح له ليس معناها خذوه فغلوه لا يقول لانت قلت اسلمت انت قلت وكذا فماذا مرادك؟ الاسلام هو كذا وكذا وكذا. ثم بعد ذلك نحاسبه - [00:59:42](#)

قال رحمة الله والمذهب الاول قال رحمة الله رحمة واسعة باب الحكم في الساحر بعض العلماء رحمة الله تعالى يقولون باب حد الساحر وبعضهم يقول حكم الساحر وكلها صحيحة لاننا لما نقول باب واحكام الساحر فالساحر ليس حكمه شيء واحد هو ظربه بالسيف لا - [01:00:03](#)

هناك احكام كثيرة ما حكم السحر؟ اولا ما هو السحر ما حكم السحر انواع السحر؟ ما هي الاشياء التي تترتب عليه؟ كيف يعامل الساحر؟ وجزء منها هو الحل هذا هو المراد. كما نقول نحن باب القذف - [01:00:28](#)

يعني نحن ما وصلنا اليه لكن نقول باب القذف مع انه فيه قذف وقاذف ومقدوف فالقذف ما هو انسان يرمي مثلا اخر بالزنا هذا نسميه قاذف. والمرمي بالزنا مقدوف والحاصل بينهما - [01:00:48](#)

كونه يقول يا فلان انت زاني هذا انا اسميته قذف ومع ذلك اختار الفقهاء باب القذف قالوا لان القذف اشمل ويجوز في اللغة ان تطلق الكل ان تطلق الجزء وتريد بذلك الكل او ان تطلق الكل - [01:01:06](#)

قل وتريد الجزء. هذا كله جائز بلاغة ومن درس البلاغة يعرف ذلك. اذا نعود الى موضوع درسنا باب حكم او باب احكام السحر قال رحمة الله هذا ايها الاخوة من اخطر الامور السحرة - [01:01:24](#)

واذا كان السحر قد عرف قديما واتبعوا ما يقول الله تعالى واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان ومع كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا الى اخر الآيات التي في سورة البقرة - [01:01:44](#)

نجد انه قد كثر في هذا الزمان فكم من اناس كانوا في خير وفي نعيم وفي صحة وفي راحة. وفي طمأنينة فتسلط عليهم شياطين الانس فبدلوا ماذا صحتهم مرضا ونعيدهم شقاء وراحتهم ماذا ايطا عناء وتعبا - [01:02:00](#)

هذا هو السحر ايها الاخوة. السحر كثر في هذا الزمان. فما سببه هو ظعف الایمان لانه لا يمكن ان يقدم انسان عنده مثقال ذرة من ايمان فيلحق ضررا باخيه اما ان يتسبب في موته - [01:02:28](#)

واما ان يتسبب في قتله. واما ان يتسبب في التفريح بينه وبين زوجته. واما ان يجلس جعله يتعلق بزوجته فيذل ويختضع. او هي تتعلق بزوج او غير ذلك من الامور الكثيرة. لا شك - [01:02:47](#)

بان السحر كبيرة من الكبائر. والممؤلف رحمة الله تعالى لم يستقصي الاقوال فيه. والسبب ان مباحث السحر هي اقرب الى مباحث العقيدة منها الى الفقه ولكن المؤلف عرض له رحمة الله تعالى كفирه من الفقهاء ليبيبين لنا ما هو حج - [01:03:07](#)

ما هو حكم الساحر وصلى على محمد ونبياً به غداً ان شاء الله خزائن الرحمن تأخذ بيدهك الى الجنة - 01:03:30